

Distr.: General
1 December 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

البند ٦٩ من جدول الأعمال

حقوق الشعوب الأصلية

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة أديل لي وي (سنغافورة)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السبعين البند المعنون:

”حقوق الشعوب الأصلية:

”(أ) حقوق الشعوب الأصلية؛

”(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بال مؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية“
وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وعقدت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلساتها ١٨ و ٢٠ المعقودتين في ١٩ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ونظرت في مقترحات واتخذت إجراءات بشأن هذا البند في جلساتها ٣٦ و ٥٥ المعقودتين في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.



الرجاء إعادة استعمال الورق



و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).

٣ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية (A/70/84-E/2015/76)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (A/70/301).

٤ - واستمعت اللجنة، في جلستها ١٨، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، إلى بيان استهلاكي أدلى به الأمين العام المساعد المعني بالتنمية الاقتصادية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٥ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، أدلت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ببيان استهلاكي، وتجاوزت مع ممثلي أستراليا، والاتحاد الأوروبي، والنرويج، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية، وبنما، والكاميرون، والكونغو، ونيجيريا.

ثانيا - النظر في مشروع القرارين **A/C.3/70/L.26** و **A/C.3/70/L.26/Rev.1**

٦ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات مشروع قرار بعنوان "حقوق الشعوب الأصلية" (A/C.3/70/L.26). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدم مشروع القرار كل من الأرجنتين، وأرمينيا، وإكوادور، وباراغواي، وتشاد، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا.

٧ - وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/70/L.26/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار **A/C.3/70/L.26** وأوروغواي، والبرازيل، وبليز، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، وفنلندا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس.

(١) A/C.3/70/SR.18 و A/C.3/70/SR.20 و A/C.3/70/SR.36 و A/C.3/70/SR.55.

٨ - وفي الجلسة نفسها، وجّه الرئيس انتباه اللجنة إلى الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/70/L.26/Rev.1، الواردة في الوثيقة A/C.3/70/L.109.

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات ببيان.

١٠ - وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبنما، وبولندا، وبيرو، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وغيانا، وقبرص، وكوستاريكا، والكونغو، وليبيريا، وليتوانيا، وماليزيا، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١١ - وفي الجلسة ٥٥ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/70/L.26/Rev.1 (انظر الفقرة ١٣).

١٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من مالي ولكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان وفرنسا (باسم بلغاريا ورومانيا وسلوفاكيا أيضا) وجمهورية ترازيا المتحدة ونيوزيلندا (باسم أستراليا والبرازيل والداغمرك وغواتيمالا والمكسيك والنرويج ونيكاراغوا أيضا).

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

١٣ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

حقوق الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٤٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢/٦٩ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و ١٥٩/٦٩ المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(١) و ٤/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بشأن استعراض ولاية آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تعيد تأكيد الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، المعقود في نيويورك يومي ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(٢)، التي أكد فيها رؤساء الدول والحكومات ووزراء وممثلو الدول الأعضاء من جديد دور الأمم المتحدة الهام والمستمر في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها، وإذ تشير إلى العملية التحضيرية الشاملة لهذا الاجتماع العام الرفيع المستوى، بما في ذلك المشاركة الشاملة لمثلي الشعوب الأصلية، وإذ ترحب بالتزامات الدول ومنظومة الأمم المتحدة والشعوب الأصلية وغيرها من الجهات الفاعلة وبالتدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها في سبيل تنفيذها، وإذ تعيد تأكيدها،

وإذ تشجع على المشاركة النشطة للشعوب الأصلية في تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 و Corr.1 و 2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢/٦٩.

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣)، وإذ تؤكد ضرورة كفالة ألا يتخلف أحد عن الركب، بما في ذلك الشعوب الأصلية، التي ستستفيد من الخطة وستشارك في تنفيذها،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٤)، الذي يتناول حقوقها الفردية والجماعية،

وإذ تؤكد أهمية الترويج لأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والسعي إلى تحقيقها بطرق تشمل أيضا التعاون الدولي دعما للجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى بلوغ الغايات المنشودة في الإعلان، بما في ذلك الحق في صون وتعزيز المؤسسات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة للشعوب الأصلية وحق تلك الشعوب في المشاركة التامة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة،

وإذ تشير إلى قرارها الوارد في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية بأن تواصل النظر في دورها السبعين في سبل إتاحة مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة المختصة بشأن المسائل التي تمسها، بما في ذلك أي مقترحات محددة يقدمها الأمين العام في هذا الصدد،

وإذ تدرك أن العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية له تأثير سلبي على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهن ويشكل عقبة كبرى أمام مشاركة المرأة الكاملة والفعالة على قدم المساواة مع الرجل في المجتمع والاقتصاد وفي اتخاذ القرارات السياسية،

وإذ تعرب عن قلقها من أن مجتمعات الشعوب الأصلية، في بعض الحالات، كثيرا ما تشهد معدلات انتحار أعلى بكثير من معدلاته لدى عموم السكان، لا سيما في أوساط الشباب والأطفال،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية تعزيز احترام حقوق أطفال الشعوب الأصلية، لا سيما مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للعمل،

(٣) القرار ١/٧٠.

(٤) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

وإذ تضع أيضا في اعتبارها أهمية تمكين وبناء قدرات شباب الشعوب الأصلية، بما في ذلك مشاركتهم الكاملة والفعالة في عمليات اتخاذ القرارات في المسائل التي تمسهم، بما يشمل، عند الاقتضاء، السياسات والبرامج والموارد التي ترمي إلى تحقيق رفاه شباب الشعوب الأصلية، لا سيما في مجالات الصحة، والتعليم، والعمالة ونقل المعارف التقليدية، واللغات والممارسات، وأهمية اتخاذ التدابير لإذكاء الوعي بحقوقهم وزيادة فهمها،

وإذ تدرك أهمية اللجوء إلى العدالة في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية والأفراد المنتمين إليها وحمايتهم وضروة النظر في العقبات التي تحول دون وصول الأشخاص إلى العدالة، لا سيما نساء الشعوب الأصلية، وشبابها، والأشخاص ذوي الإعاقة منها، واتخاذ الخطوات لتذليلها،

وإذ تؤكد مسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عن احترام جميع حقوق الإنسان، والقوانين والمبادئ الدولية السارية^(٥) وعن العمل في ظل الشفافية وفي إطار المسؤولية الاجتماعية والبيئية، وإذ تؤكد على ضرورة الامتناع عن التأثير سلبا في رفاه الشعوب الأصلية وعلى ضرورة اتخاذ مزيد من الإجراءات سعيا إلى كفالة مسؤولية الشركات ومساءلتها، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان والحد منها ومعالجتها،

وإذ تسلم بقيمة وتنوع ثقافات الشعوب الأصلية وشكل تنظيمها الاجتماعي ومعرفتها العلمية التقليدية الكلية بأراضيها ومواردها الطبيعية وبيئتها،

وإذ تسلم أيضا بالأهمية التي تكتسبها للشعوب الأصلية ولمن يعيشون في المناطق الريفية الممارسات الزراعية التقليدية المستدامة، ومنها النظم التقليدية للإمداد بالبذور، والحصول على الخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات المالية، والوصول إلى الأسواق، وضمان حيازة الأراضي، والاستفادة من الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم والتدريب والمعارف، والحصول على التكنولوجيات الملائمة الميسورة التكلفة، لأغراض منها ضمان كفاءة الري وإعادة استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها وجمع المياه وتخزينها، وإذ يساورها القلق إزاء ما تعانيه الشعوب الأصلية عادة من حرمان شديد، تشهد عليه مجموعة من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وما تواجهه من عقبات تحول دون التمتع التام بحقوقها،

(٥) بما فيها المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف".

وإذ تؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية ولاحتياجاتهم الخاصة، على النحو المحدد في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في إطار حماية وتعزيز سبل لجوئهم إلى العدالة،

وإذ تشير إلى الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية في عام ٢٠١٥،

١ - تلاحظ مع التقدير عمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وعمل المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وتحيط علماً بتقريرها^(٦)، وتشجع جميع الحكومات على الاستجابة لما تقدمه من طلبات للزيارة؛

٢ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية^(٧)، وتحت الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على أن تواصل، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية بواسطة ممثليها ومؤسساتها، تنفيذ تدابير على الصعيد الوطني، بما في ذلك تدابير تشريعية وسياساتية وإدارية، عند الاقتضاء، لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٨) ولإذكاء الوعي به لدى جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك أعضاء الهيئات التشريعية والسلطة القضائية والخدمة المدنية، وكذلك في أوساط الشعوب الأصلية، وتدعو المنظمات الدولية والإقليمية، كل في نطاق ولايتها، والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وسائر الجهات الفاعلة المعنية، إلى الإسهام في تلك الجهود؛

٣ - تكرر تأكيد التزام الدول الأعضاء بالتعاون مع الشعوب الأصلية، من خلال المؤسسات التي تمثلها، على وضع وتنفيذ خطط عمل أو استراتيجيات أو غير ذلك من التدابير على الصعيد الوطني، حيثما لزم الأمر، من أجل تحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٤ - تؤكد مجدداً قرار تنظيم حدث رفيع المستوى خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة في عام ٢٠١٧ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان

(٦) A/70/301.

(٧) A/70/84-E/2015/76.

الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، من أجل الوقوف على الإنجازات التي تحققت في السنوات العشر السابقة وتقييم التحديات التي ما زالت تحول دون تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها والنظر أيضا في الاضطلاع بمزيد من أعمال المتابعة للإعلان، بما في ذلك النظر في تنظيم عقد دولي ثالث؛

٥ - ترحب بالتقدم المحرز في أعمال متابعة نتائج المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بما في ذلك الدور القيادي الذي يؤديه الأمين العام ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بوصفه كبير موظفي منظومة الأمم المتحدة المسؤول في هذا الصدد في القيام، في حدود الموارد المتاحة، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية وفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية والدول الأعضاء، بوضع خطة عمل على نطاق المنظومة تكفل اتباع نهج متسق إزاء تحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والتوعية بحقوق الشعوب الأصلية، وزيادة اتساق الأنشطة التي تضطلع بها المنظومة في هذا الصدد؛

٦ - تشجع الدول التي لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (رقم ١٦٩) أو التي لم تنضم إليها بعد^(٨) على أن تنظر في القيام بذلك وأن تنظر في دعم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وترحب بزيادة الدعم الذي يلقاه هذا الإعلان من الدول؛

٧ - تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية والصندوق الاستثماري لقضايا الشعوب الأصلية وشراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية والمؤسسات الخاصة والأفراد إلى أن يحدوا حذوها؛

٨ - تقرر توسيع نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية لكي يتسنى له مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها على المشاركة في العملية التشاورية بشأن الخطوات الإجرائية والمؤسسية لتمكين ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة المختصة بشأن المسائل التي تمسها خلال دورتي الجمعية العامة السبعين والحادية والسبعين؛

٩ - تقرر أيضا أن تواصل الاحتفال في ٩ آب/أغسطس من كل سنة باليوم الدولي للشعوب الأصلية في نيويورك وجنيف وسائر مكاتب الأمم المتحدة، وأن تطلب إلى

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٥٠، الرقم ٢٨٣٨٣.

الأمين العام دعم الاحتفال بذلك اليوم في حدود الموارد المتاحة، وأن تشجع الحكومات على الاحتفال بذلك اليوم على الصعيد الوطني؛

١٠ - تشجع الدول على أن تنظر في تضمين تقاريرها عن الشعوب الأصلية والمرأة معلومات عن التقدم المحرز والتحديات المصادفة في تنفيذ قرار لجنة وضع المرأة ٧/٤٩ المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، المعنون "حالة نساء الشعوب الأصلية: بعد استعراض السنوات العشر لإعلان ومنهاج عمل بيجين"^(٩) و ٤/٥٦ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، المعنون "نساء الشعوب الأصلية: عناصر فاعلة في القضاء على الفقر والجوع"^(١٠)؛

١١ - تشجع أيضا الدول على النظر في تضمين تقاريرها الوطنية والعالمية معلومات بشأن الشعوب الأصلية تناول التقدم المحرز والتحديات المصادفة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١١)، وتسلم في هذا الصدد بأن البيانات المصنفة الجيدة والموثوقة والسهلة المنال والحسنة التوقيت ستكون لازمة للمساعدة في قياس التقدم المحرز وكفالة ألا يتخلف أحد عن الركب؛

١٢ - تؤكد الحاجة إلى تكثيف الجهود، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، من أجل منع العنف والتمييز ضد النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية والقضاء عليهما بجميع أشكالهما ودعم التدابير التي تكفل تمكين تلك الفئات ومشاركتها الكاملة والفعالة في عمليات اتخاذ القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات وإزالة الحواجز التي تعوق مشاركتها الكاملة والمتساوية والفعالة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٣ - تؤكد من جديد أهمية المسألة الفعالة فيما يتعلق بالعنف الموجه ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بما فيه العنف الجنسي والإيذاء والاستغلال الجنسي، وأهمية اتخاذ التدابير الملائمة لمكافحة ذلك العنف؛

١٤ - تؤكد ضرورة تعزيز التزام الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة بتعميم مراعاة تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها في سياسات وبرامج التنمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتشجيعها على إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الشعوب الأصلية في السعي إلى تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(١٠) المرجع نفسه، ٢٠١٢، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2012/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

١٥ - تدعو آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية إلى إيلاء الاعتبار الواجب، في إطار ولاياتهم، لحقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٦ - تشجع الحكومات على مضاعفة جهودها لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، في التشريع وفي الممارسة العملية، في سياق احترام حقوق الإنسان الواجبة للأطفال الشعوب الأصلية، بطرق منها التعاون الدولي، حسب الاقتضاء؛

١٧ - تشجع الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي لأغراض منها معالجة أوجه الحرمان التي تواجهها الشعوب الأصلية وزيادة التعاون التقني والمساعدة المالية في هذا الصدد؛

١٨ - تشجع منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، على أن تقوم، وفقا لولاياتها، بإجراء البحوث وجمع الأدلة بشأن انتشار الانتحار في أوساط شباب وأطفال الشعوب الأصلية والممارسات الجيدة لدائه والنظر في القيام، حسب الاقتضاء، بوضع استراتيجيات أو سياسات، في انسجام مع الأولويات الوطنية، بالتعاون مع الدول الأعضاء، للتصدي له بوسائل منها إجراء المشاورات مع الشعوب الأصلية، وخاصة منظمات شباب الشعوب الأصلية؛

١٩ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يجري، في إطار الموارد المتاحة، مشاورات حسنة التوقيت، وذات صبغة تمثيلية، وشفافة، وشاملة مع الدول الأعضاء، وممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم، ومع آليات الأمم المتحدة القائمة المعنية بالموضوع، بشأن التدابير الكفيلة بتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة المختصة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب، بما يشمل الخطوات الإجرائية والمؤسسية ومعايير الاختيار، وتطلب أيضا إلى الرئيس أن يعد وثيقة تجمع الآراء المدلى بها خلال المشاورات، بما في ذلك الممارسات الجيدة في الأمم المتحدة بخصوص مشاركة الشعوب الأصلية، لتكون أساسا لإعداد مشروع نص تضعه الجمعية في صيغته النهائية وتعتمده خلال دورتها الحادية والسبعين؛

٢٠ - تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون "حقوق الشعوب الأصلية"، وأن تبقي في جدول الأعمال المؤقت البند

الفرعي المعنون "متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية".
